

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

إلى
بإدارة المدير العام المحاسبة الجبائية

الموضوع : حول اعتماد مطبوعة شهادة استثمار الموضوع : حول اعتماد مطبوعة شهادة استثمار
المرجع : مراسلتكم عدد 01/3161 المؤرخة في 08 ماي 2015 والواردة علينا بتاريخ
19 ماي 2015

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها رأينا حول إمكانية اعتماد شهادة استثمار كوثيقة تثبت صفة غير المقيم بالنسبة إلى المقتني الأجنبي الجنسية تطبيقاً لأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، يشرفني إعلامكم بما يلي :

استناداً إلى رأي الصرف رقم 5 المنشور بتاريخ 5 أكتوبر 1982 الصادر عن وزير التخطيط والمالية والمتعلق بحسابات غير المقيمين يتبين أن فتح حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل لا يكون إلا من طرف غير المقيمين.

هذا و باعتبار أن شهادة الاستثمار المسلمة من المؤسسة البنكية المفتوح لديها حساب المستثمر الأجنبي غير المقيم تتضمن جميع البيانات التي تم اشتراطها للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار طبق أحكام الفصل 59 المشار إليه، كطبيعة العملية و جنسية المقتني و وضعيته كمقيم أو غير مقيم و قيمة المبلغ بالعملة الصعبة الذي تم تحويله بالدينار التونسي، فإنه يمكن اعتماد شهادة الاستثمار المسلمة من المؤسسة البنكية كوسيلة لإثبات صفة غير المقيم بالنسبة إلى المقتني الأجنبي الجنسية، وذلك دون استبعاد وسائل الإثبات الأخرى.

والسلام

والتوقيع
والتوقيع
والتوقيع